المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/SWGCA/2

جمعية الدول الأطراف

Distr.: Limited
16 January 2007

Arabic
Original: English

الدورة الخامسة المستأنفة
نيويورك
٢٩ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

ورقة مناقشة مقترحة من الرئيس

مذكرة تفسيرية

١- إن المقصود بالتبكير بتعميم ورقة المناقشة التي يتضمنها المرفق هو مساعدة المشاركين على الإعداد للدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، بإتاحة الفرصة لهم أن يدرسوا هذه الورقة بالتفصيل قبل أن يناقشوها. والغرض من هذه المذكرة الموجزة هو توضيح النهج الذي توخاه الرئيس في صياغة هذه الورقة المنقحة. وهي تبيّن أيضاً المجالات التي ما يزال من الممكن تحقيق تقدّم إضافي فيها في مرحلة مبكرة وتشرح بعض القرارات التي اتُّخذت في صياغة الورقة.

٢- وورقة المناقشة هذه هي مرآة للمناقشات التي أُجريت في السنوات الماضية، وخاصة في إطار الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات بجامعة برينستن. وعلى حين لم تفض اجتماعات برينستن إلى نتائج إيجابية من جميع النواحي إلا أنها ساعدت بالتأكيد على التقدّم أشواطاً بالمناقشات وما ورقة المناقشة هذه إلا محاولة للبناء على هذا التقدّم المحرز.

٣- وتتوخى ورقة المناقشة نمط ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢[(١)] من حيث إنها لا تغطي سوى مشاريع الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان نفسها وعناصر الجريمة المتصلة بها. وتبين في ذات الوقت التعديلات التي ربما ينبغي إدخالها على الأجزاء الأخرى من النظام الأساسي، كي يُفسح المجال للإدراج السلس لأحكام تتعلق بجريمة العدوان في النظام الأساسي.

٤- وفيما تُبرز الورقة المنقحة على هذا النحو التقدّم المحرز إلا أنها لا تسعى إلى التقدم بسير المناقشات من خلال إلغاء جميع الخيارات التي تعكس وجهات نظر الأقلية. ويبدو مع ذلك أن في الإمكان مزيد الخفض من الخيارات الواردة في الورقة المنقّحة بعد جولة أخرى من المناقشات في الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف. وعادة ما ترد وجهات النظر البديلة محاطة بأقواس معقوفة كما ترد في بعض الحالات في شكل

(١) ICC-ASP/5/32، المرفق الثاني، التذييل الأول.

حواشي. وما من تمييز هناك من حيث الموضوع بين الطريقتين كلتيهما فيما تعبران عنه من آراء. والخيار ما بين الأقواس المعقوفة والحواشي كان مجرد أسلوب صياغي.

٥- ومن السمات الرئيسية للورقة المنقحة ما يتمثل في التمييز بين كلا النهجين اللذين أسفرت عنهما المناقشات التي دارت في برينستن أي "النهج" "المتميز" و"النهج" "الأُحادي". وعلى حين أبرزت المناقشات توجهاً نحو النهج الأول، بدا من المناسب بالتأكيد تبيان النهجين كليهما في ورقة المناقشة. والخيارات المتعلقة باستخدام الفعل في الاقتراح (أ) يمكن احتمال خفضه بعد إجراء المزيد من المناقشة.

٦- وتتيح الفقرة ٣ من ورقة المناقشة الخيارين المختلفين للتصدي لأحكام الجزء الثالث من نظام روما الأساسي ويتوقف ذلك على ما إذا كان النهج المتميز هو الذي سيُعتمد أو النهج الأُحادي. ولا حاجة هناك، في ظل أي من الخيارين، إلى مواصلة إدراج المادة ٣٣ في نظام روما الأساسي بشأن الأوامر العليا وتقادم القانون.

٧- وكما هو مبين في ورقة المناقشة نفسها، لم تطرأ تغييرات على الجزء الثاني من الورقة التي تُعنى بأركان الجريمة.وهذا تم بسبب أن هذه الأركان لم تُناقش أبداً في اجتماعات برينستن. وبالنظر إلى التغييرات التي طرأت على ورقة المناقشة فيما يخص مشاريع الأحكام ذاتها، فإن الجزء الثاني أصبح على هذا النحو فائتاً أوانه ولا يعكس التقدّم المحرز في إطار الجزء الأول. ولذلك ينبغي اعتباره مجرد محتفظ بالمكان ومستخدم للأغراض المرجعية فحسب.

المرفق

ورقة مناقشة بشأن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس

١- تعريف جريمة العدوان والشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص

تدرج مادة جديدة ٨ مكررة (عنوانها "جريمة العدوان") في نظام روما الأساسي[٢]

الاقتراح (أ):[٣]

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويقوم هذا الشخص (بقيادة) (بتوجيه) (بتنظيم و/أو توجيه) (المشاركة في) تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني/هجوم مسلح

الاقتراح (ب):

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويقوم هذا الشخص بإصدار الأمر أو بالمشاركة الفعلية في تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني/هجوم مسلح[٤]

ويُنصّ في كلا الاقتراحين على ما يلي:

[يشكل، بحكم خصائصه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة] [مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه].

٢- لأغراض الفقرة ١، يقصد بـ "العمل العدواني" العمل المشار إليه في [المادتين ١ و٣ من] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

---

(٢) تتطلب مسألة ما إذا كانت التعديلات تعتمد بمقتضى الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ مزيدا من المناقشة.

(٣) يعكس الاقتراح (أ) النهج "التمييزي" الذي بموجبه تنطبق بالتأكيد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان، باستثناء الفقرة الفرعية (و). وهناك خيارات إضافية تتعلق بصياغة هذه الفقرة المتوخى فيها النهج التمييزي وهي واردة في تقرير اجتماع برينستن لعام ٢٠٠٦، المرفق الأول. ويمثل الاقتراح (ب) النهج "الأحادي" الذي بموجبه لا تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ برمتها على جريمة العدوان.

(٤) المؤيدون لعبارة "هجوم مسلح" (أو كبديل لها "استخدام القوة") بالنسبة إلى الفقرة ١ يدعون، بموازاة هذه الصيغة، إلى حذف الفقرة ٢ برمتها كذلك.

في إطار البديل (أ) أعلاه:

٣- لا تنطبق أحكام المادة ٢٥، الفقرة ٣(و)، والمادة [٢٨] من النظام الأساسي على جريمة العدوان[٥]

وفي إطار الاقتراح (ب) أعلاه:

٣- لا تنطبق أحكام المادة ٢٥، الفقرة ٣، والمادة [٢٨] من النظام الأساسي على جريمة العدوان.

٤- وحين يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان تتأكد المحكمة أولاً من أن مجلس الأمن قـــد بت فيما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانياً. وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك، تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها[٦].

٥- وحين لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك في غضون [ستة أشهر من تاريخ الإخطار،

الخيار ١: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٢: يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى.

الخيار ٣: يجوز للمحكمة أن تطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعاة اللازمة لأحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٤ من الميثاق، أن تبت في ذلك الشأن في غضون [١٢] شهراً. فإن لم يتم البت جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٤: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى إذا ما تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

ثانيا- أركان جريمة العدوان (طبقا للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) [٧]

الشرط المسبق

إضافة إلى الشروط المسبقة العامة الواردة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي، فإن من الشروط المسبقة أن يبت جهاز مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا[٨]، وفقا لما يتطلبه الركن ١ من الأركان التالية.

---

(٥) في إطار البديل (أ)، الذي يرتئي عدم انطباق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ باستثناء الفقرة الفرعية (و) ("الشروع") يمكن إضافة فقرة فرعية جديدة إلى المادة ٢٥ تعيد تأكيد أن أشكال المشاركة الموصوفة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ٢٥ لا تنطبق إلاّ على الأشخاص الذين هم في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

وهناك اتفاق واسع النطاق على أن المادة ٢٨ لا تنطبق بحكم جوهر وطبيعة الجريمة على حد سواء إلا أنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى أي اتفاق حول ما إذا كان يلزم النص تحديداً على عدم الانطباق.

(٦) قدم اقتراح مفاده أنه يتوجب إعادة صياغة الفقرتين ٤ و٥ لكي يجري التمييز بين آليات التحريك الواردة في المادة ١٣.

(٧) لم تناقش أركان الجريمة الواردة في الفرع ثانيا مناقشة مستفيضة ولذلك يعاد استنساخها كما هي واردة في ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢ ولو أن هذا يؤدي إلى بعض من أوجه عدم الاتساق. لذلك تصلح أركان الجريمة بالأساس لتكون بديلاً في هذه المرحلة من النقاش.

(٨) انظر الخيارين ١ و ٢ للفقرة ٢ من الجزء الأول. وينبغي النظر إلى حق المتهم بالاقتران مع هذا الشرط المسبق.

الأركان

١: أن يكـــون مرتكب الفعل في وضع يتيح لـــه أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وفقا للتعريف الوارد في الركن ٥ من هذه الأركان.

٢: أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.

٣: أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

٤: أن يقترف مرتكب الفعل الركن ٣ عن قصد وعلم.

٥: أن تـــرتكب دولـــة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٦: أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أعمال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

٧: أن يـــشكل العمـــل العـــدواني بحكـــم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة،

الخـــيار ١:تـــضاف عبارة "مثل حرب عدوانية أو عمل عدواني يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخـــيار ٢: تضاف "تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملا يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٣:عدم الأخذ بأي من الخيارين أعلاه.

٨: إذا توفر في مرتكب الفعل القصد والعلم بخصوص الركن ٧.

ملاحظة:

أدرجـــت الأركـــان ٢ و٤ و٦ و٨ بدافع من الحرص الزائد. إذ تقوم "القاعدة التكميلية" في المادة ٣٠ من الـــنظام الأساســـي مقامهـــا في حالة السكوت عن أي توضيح. وإن ما تتطلبه بعض النظم القانونية على المـــستوى الدوغماتي من ضرورة توافر شرطي القصد والعلم لا يكتسي أي أهمية في نظم أخرى. وتعكس الصياغة اختلاف وجهات النظر هذه التي قد يستحيل التقريب بينها.

---0---